

الجلسة الثالثة لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٤٧هـ

أمانة مجلس الجامعة

سلمه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

إشارة إلى خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٤٧٠٠٥٣٣٧٧٦ بتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٧هـ بخصوص محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة للعام الجامعي ١٤٤٧هـ والمنعقدة يوم الأحد ١٤٤٧/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٤م، حيث أن المجلس نظر إلى المذكرة المعروضة عليه بخصوص تعديل القواعد التنفيذية لصرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة، واتخذ المجلس القرار التالي:

القرار الثالث

الموافقة على تعديل القواعد التنفيذية لصرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة، وذلك بإضافة قاعدة برقم (٢١) في الفصل الثاني (أحكام عامة للقواعد التنفيذية لصرف مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم) بما نصه "يكون صرف مكافأة التميز اعتباراً من تاريخ الإنجاز وهو تاريخ نشر البحث على قاعدة البيانات العلمية WOS، وفي حالة البحوث المنشورة بتاريخ شهر وسنة فقط يعتبر الإنجاز من تاريخ أول الشهر من ذات السنة".

للاطلاع وإكمال اللازم.

رئيس الجامعة

أ.د/ عبدالله بن يحيى الحسين

الجلسة السابعة لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٤٤هـ

أمانة مجلس الجامعة

سلمه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..وبعد

إشارة إلى خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ١/٤٤٠١٠٣١٤٢٣ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٤هـ بخصوص اعتماد معالي وزير التعليم محضر مجلس الجامعة بجلسته السابعة للعام الجامعي ١٤٤٤هـ والمنعقدة يوم الاثنين ١٢/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٣/٤/٢٠٢٣م، حيث أن المجلس نظر إلى المذكرة المعروضة عليه بخصوص القواعد التنفيذية لصرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة، واتخذ المجلس القرار التالي :

القرار الثالث عشر

الموافقة على القواعد التنفيذية لصرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة، وفق الصيغة المرفقة.

للاطلاع وإكمال اللازم .

رئيس الجامعة

أ.د/ عبدالله بن يحيى الحسين



القواعد التنفيذية المعدلة لصرف مكافأة التميز العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الباحة

(تستند هذه القواعد على البرقية الخطية لمعالي وزير التعليم رقم 9285 وتاريخ 1431/5/27هـ والمبنية على قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم 259 وتاريخ 1429/09/01هـ)



المحتوى

- (3) الفصل الأول: ضوابط صرف المكافآت
- (7) الفصل الثاني: أحكام عامة



الفصل الأول: ضوابط صرف المكافآت

أولاً: "تحتسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي :

- 1- (10%) للحصول على جائزة محلية
- 2- (20%) للحصول على جائزة إقليمية
- 3- (30%) للحصول على جائزة عالمية
- 4- (40%) للحصول على براءة اختراع.

ثانياً: "يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص.
2. أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة.
3. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من هيئة التقويم والتدريب حسب الملاحق الاسترشادية والقوائم اللازمة لتطبيق ضوابط صرف مكافآت التميز أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.
4. أن تكون المنافسة على الجائزة مفتوحة لجميع المختصين في المجال المعني، ولا يكون من شروطها كون المنافس عضواً في جمعية أو منظمة معينة.
5. أن تتوفر معلومات كافية عن الجائزة وشروطها وإجراءات التحكيم لمنحها والإعلان عنها.
6. ألا تكون من الجوائز التي تمنحها المؤسسة لمنسوبيها أو مما يمنح نظير القيام بأنشطة دورية.
7. ألا تكون منحت نظير عمل يتعارض مع الثوابت الشرعية.
8. أن يحتوي العمل المستحق للجائزة على انتماء صريح لجامعة الباحة.
9. أن تكون الجائزة منحت نظير إنجاز علمي محدد ولا تدخل في ذلك الجوائز التكرمية والتشجيعية.

ثالثاً: يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي:

النشر العلمي المنفرد أو المشترك في مجلات علمية مصنفة في مجال التخصص، ويرتبط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على النحو التالي:

- مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ): مقدار المكافأة (30%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الوظيفي.
- مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب): مقدار المكافأة (20%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الوظيفي.
- مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج): مقدار المكافأة (10%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم الوظيفي.



ويعتمد في تصنيف المجالات المذكورة أعلاه بما يلي:

أولاً: تصنيف المجالات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية:

يتم تصنيف المجالات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناء على التعريف المتبع في قواعد بيانات شبكة العلوم Web of Science-Clarivate Analytics والمعروفة سابقاً ب ISI وتصنف المجالات في العلوم التطبيقية

وفقاً للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات بالفهرس الموسع للاقتباسات العلمية (SCI- Science Citation Index Expanded Expanded)

أما بالنسبة للمجلات في العلوم الإنسانية والاجتماعية فيتم تصنيفها وفقاً لقاعدة البيانات Social Citation Index Expanded (SSCI) وقاعدة البيانات (AHCI) Arts & Humanities Citation Index

ويجب أن يكون للمجلة معامل تأثير معلن في تقارير الاستشهاد للمجلات InCites - Journal Citation Reports

وبناءً على ذلك يعتمد ترتيب المجالات تنازلياً في كل تخصص وفقاً للقوائم التي تصدرها هيئة تقويم التعليم والتدريب في ثلاث فئات على النحو التالي:

- الفئة (أ): تتضمن أفضل (10%) من المجالات في التخصص.
- الفئة (ب): تتضمن المجالات التي تمثل (10%) التي تلي الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص.
- الفئة (ج): تتضمن هذه الفئة بقية المجالات العلمية المدرجة في التخصص.

ثانياً: تصنيف المجالات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية:

تطبق عليها ضوابط تصنيف المجالات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية المذكورة في الملاحق الاسترشادية لتطبيق ضوابط صرف مكافآت التميز الصادرة عن هيئة تقويم التعليم والتدريب (الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي).

ثالثاً: المجالات الخلية في جميع التخصصات: إذا دخلت في التصنيف المعتمد للمجلات (والمذكور في أولاً) فإنها تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها (أي 30%)



رابعاً: براءة الاختراع: وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتمدة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع.

يشترط أن تكون براءة الاختراع مسجلة في أحد المراكز التالية:

- مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office
- مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent Office
- المكتب الأوروبي للاختراعات European Patent Office
- الهيئة السعودية للملكية الفكرية Saudi Authority for Intellectual Property

ويشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع توافر الشروط التالي:

1. أن تكون البراءة نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم.
2. أن تستوفي الشروط الصادرة عن هيئة تقويم التعليم فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.
3. أن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الباحة.
4. أن تكون براءة الاختراع ملكاً لجامعة الباحة كلياً أو جزئياً، وفي حال الملكية الجزئية يرفق الباحث عقد الاتفاق مع الجهة أو الجهات الأخرى المشاركة في ملكية البراءة.

يكون في حكم براءة الاختراع ما يلي:

1- الاكتشافات العلمية:

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي:

- 1- أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي في الجامعة. فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعثر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع للجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم فيترك للجنة النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسيب ذلك، على أن ترفع لوكيل الجامعة للدراسات العليا للاعتماد.
- 2- أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي في الجامعة، على أن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الباحة في البحث المنشور.
- 3- أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل اللجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم الذي قدم إليه طلب الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف.



2- الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية:

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

- المركز الوطني لمعلومات التقنية الحيوية بالولايات المتحدة الأمريكية National Center for Biotechnology Information (NCBI)
- المعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية (EBI) European Bioinformatics Institute
- قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي (DDBJ) DNA Data Bank of Japan

ويشترط لصرف مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي:

- 1- أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم.
- 2- تمنح مكافأة التميز للاكتشافات العلمية أو الطبية المقترنة ببحث منشور لكل اكتشاف على حدة ولا يجوز الصرف أكثر من اكتشاف واحد إذا كانت في نفس البحث المنشور.
- 3- أن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الباحة في البحث المنشور.
- 4- أن يستوفي الشروط الصادرة عن هيئة التقويم والتدريب فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

3- العمليات الجراحية النادرة:

يشترط في العمليات الجراحية النادرة ما يلي:

- 1- أن تكون العملية تطويراً في مجال الجراحة.
- 2- أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.
- 3- أن يكون قد تم توثيق النتائج العلمية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب).

4- اكتشافات العقاقير الطبية:

يشترط في اكتشافات العقاقير الطبية ما يلي:

- 1- أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في الفقرة رقم (1) من المادة الرابعة أو المراكز الواردة في الفقرة (2) من المادة الخامسة من هذه الضوابط.
- 2- ويشترط لكل ماورد في المادة الخامسة أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوفي الشروط الصادرة عن هيئة تقويم التعليم والتدريب فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز، وأن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الباحة في البحث المنشور.



الفصل الثاني: أحكام عامة

1. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس ومن في حكمه في إنجاز علمي فإن مكافأة التميز تحدد وفقاً للنسب التالية: 100% للعمل المنفرد، 50% للعمل الشائقي، 50% للعمل المشترك لأكثر من شخصين إذا كان عضو هيئة التدريس أو من في حكمه باحث رئيس، 25% للعمل المشترك لأكثر من اثنين إذا كان العمل عضو هيئة التدريس ليس باحثاً رئيسياً، وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لا يستحق مكافأة التميز (كأعضاء هيئة التدريس الغير سعوديين، أو أعضاء هيئة تدريس لا ينتمون لجامعة الباحة) يتم احتسابه في نسبة الإنجاز لغرض تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط.
2. إذا كان قد اشترك في الإنجاز العلمي عدد من المستحقين من أكثر من جامعة فإن كل جامعة تختص باستيفاء الإجراءات الخاصة بمنسوبيها المشاركين في الإنجاز العلمي واستيفاء مستحقاتهم على الإنجاز وفقاً للنسب المستحقة.
3. في حال وجود أكثر من تصنيف للمجلة فيؤخذ بالتصنيف الأقرب لتخصص الباحث.
4. يجوز الجمع بين مكافأة التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو ما في حكمها، ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد.
5. البحوث المقبولة لنيل مكافأة التميز هي مقالات البحوث الأصلية (Research Articles) والمراجعات (Review Articles) فقط، ولا تقبل الأنواع الأخرى.
6. لا يتم الرفع بطلب مكافأة البحوث العلمية إلا بعد نشرها في أوعية النشر الورقية، أو الإلكترونية المدرجة ضمن القوائم المعتمدة لتصنيف المجالات والمذكورة في البند ثالثاً.
7. لا يتم قبول الأبحاث المنشورة في المجالات التي تقع ضمن تصنيف Emerging Sources Citation Index.
8. يجب ألا يكون البحث المقدم لنيل مكافأة التميز مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراة، كما لا يتم قبول الأبحاث الحائزة على مكافآت من جهات أخرى.
9. عدم تجاوز أي مكافأة نسبة 100% من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس وفقاً للرتبة الأكاديمية التي يشغلها حسب تعميم الوزارة.
10. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية.
11. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء التفرغ العلمي والاتصال العلمي.
12. يوقف صرف المكافأة في حال ندب أو إغارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة.
13. يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب صرف مكافأة التميز ببحثين كحد أقصى خلال العام الجامعي الواحد.
14. عدم السماح بالتقدم بطلب مكافأة التميز للأعمال المستحقة للمكافأة؛ والتي مضى على إنجازها (نشرها) أكثر من ثلاثة سنوات.
15. يتم احتساب السنوات الثلاث للأبحاث المنشورة من تاريخ ظهورها على موقع Web of Science

16. يحتسب بدء استحقاق مكافأة التميز في حالة الجوائز من تاريخ استلام الجائزة، وفي حالة براءات الاختراع من تاريخ صدور شهادة تسجيل براءة الاختراع.
17. عدم استحقاق مكافأة بدل التميز للأبحاث المنشورة في المجلة التي يعمل بها المتقدم للمكافأة رئيساً للتحضير أو عضو لهيئة التحرير.
18. للمجلس العلمي بجامعة الباحة الحق في تفسير ما ورد في هذه الضوابط.
19. مراعاة التنظيم المعتمد من أمانة المجلس العلمي بالجامعة لمتطلبات الرفع بطلب صرف مكافأة التميز.
20. تلغي هذه القواعد ما سبقها من قواعد لتنظيم صرف مكافأة التميز للنشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم العاملين في جامعة الباحة.

